

قوله نافلة اجزائية غير العزف واقبله ركعتان واكثره ثمان وقال ابن العربي سنة عشر
وقدم في باب صفة العمل ان السواحل خمسة الصبي وقبل الظهر فبعد بها وقبل العصر وبعد المغرب
وحا في فضل الصبي من صلى ركعتي الصبي لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم وعنه صلى اربعا كتب
من الغافلين ومن صلى ثمانا كتب من العابدين انه من نت على الرسالة **قوله نافلة اي**
مناكدة وتسمى بذلك لانها تطيلون الصيام في ثمنها ويجلس الامام والجمهور بعد كل اربع ركعات
للاستراحة والجماعة فيها مستغنية وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة كالمعتاد والكسوف
والاستسقاء عدوي

ابن الحاجب تهما لان عبد الله **وصلاة الصبي بالنعصر نافلة** والذي في
المتنصر نافلة وفيه من حل النافلة للزوال واقبله ركعتان **ركعة**
قام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير روي بالموجدة والمثلثة
والاصل فيه ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ابنا واحسبا باخبره ما تقدم من ذنبه والي هذا الضار
بقوله **ومن قامه ايماننا احسنا** اي بحسب اجرة عليه
تقاضي ولا يقوم ربا ولا سمعة **غفر له ما تقدم من ذنبه** غير الكبار
والقبول من الليل في رمضان وعونه من فاضل الليل المغرب فيها
على حوق المسلمين ما عدا شهيد المعركة **فريضة** من فريضة الكفاية
تقربا من قام بها عن الباقين وكذا **امواتهم بالادق** اي مومي المسلمين
لا يثني لهم احد فمن كفاية وغلم سنة واجبة اي موكدة
وكذا اطلب العلم فريضة عامة اي واجبة على جميع المسلمين **تجمل**
من قامها واحد فالزمن الباقين الا انها يلزم الرجل في خاصة
نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة والصوم والحج والبيع والشر
فانه فرض عين لا يجمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج به
مخرج الغالب **وفريضة اجماع عامة** اي واجبة على جميع المسلمين
تجمل من قامها منهم فنسقط عن الباقين **الا ان بعثني اي يجمل**
بمعنى يغير العدد فان كان اكثر من مثلهم جاز لهم الفرار
والرعاة وهما الاقامة في تغزو اي الفرج التي تكون بين المسلمين
والكفار **وسد كما وجب اظنها** اي حفظها **واجب** ووجب فروعها
الكفاية **تجمل من قامه** عن بقية المسلمين **وصوم شهر رمضان**
فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفسا تقدم وايضا

في الصيام

قوله نافلة اجزائية غير العزف واقبله ركعتان واكثره ثمان وقال ابن العربي سنة عشر
وقدم في باب صفة العمل ان السواحل خمسة الصبي وقبل الظهر فبعد بها وقبل العصر وبعد المغرب
وحا في فضل الصبي من صلى ركعتي الصبي لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم وعنه صلى اربعا كتب
من الغافلين ومن صلى ثمانا كتب من العابدين انه من نت على الرسالة قوله نافلة اي
مناكدة وتسمى بذلك لانها تطيلون الصيام في ثمنها ويجلس الامام والجمهور بعد كل اربع ركعات
للاستراحة والجماعة فيها مستغنية وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة كالمعتاد والكسوف
والاستسقاء عدوي

في الصيام **والاعتكاف** وهو ملازمة مكان مخصوص من على عمل مخصوص
نافلة على المشهور وتقدم الكلام في بابها **والاستنفل بالصوم** في الاوقات
التي لا يهي فيها من غيب فيه لقوله تعالى انما هو في الصابون اجزائية
حساب قيرهم الصابون وبارواط اليه اي ان رجلا سال سفيان ابن
عيينة عما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل
ابن آدم له الا الصوم فانتهى وانا اجزي به فقال ابن عيينة ههنا من
اجز الاجراد يك واحكمها اذا كان يوم القيامة بحسب الله عز
وجل وعده ويودي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا
الصوم فيعمل الله ما يقرين المظالم ويذكره بالصوم **الاجرة**
صوم يوم عاشوراء والملة وهو العاشر من المحرم **مرغب فيه** لارواه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والقابلة **وسئل** عن صوم يوم عاشوراء فقال
يكفر الضمنية الماضية **وكذلك** صوم شهر **جرب** مرغب فيه بحارواه
مسلم ان يعقيد ابن جبر **سئل** عن صيام مرجب فقال اخبرني
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم مرجبي
تقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم **ولما** لك صوم شهر
شعبان مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله
عنها ما رايت رسول الله عليه وسلم استكمل صيام شهر ففطر ايامي
رمضان وما رايت في شهر اخر منه صياما في شهر شعبان وفي رواية
لهما ان يصوم شعبان الا قليلا **وكذا** اصوم **يوم عرفة** وهو التاسع
من ذي الحجة مرغب فيه كحديث مسلم المتقدم **وكذا** اصوم يوم
التزوية وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه

قوله نافلة اجزائية غير العزف واقبله ركعتان واكثره ثمان وقال ابن العربي سنة عشر
وقدم في باب صفة العمل ان السواحل خمسة الصبي وقبل الظهر فبعد بها وقبل العصر وبعد المغرب
وحا في فضل الصبي من صلى ركعتي الصبي لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم وعنه صلى اربعا كتب
من الغافلين ومن صلى ثمانا كتب من العابدين انه من نت على الرسالة قوله نافلة اي
مناكدة وتسمى بذلك لانها تطيلون الصيام في ثمنها ويجلس الامام والجمهور بعد كل اربع ركعات
للاستراحة والجماعة فيها مستغنية وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة كالمعتاد والكسوف
والاستسقاء عدوي